تطبيقات السياسة الشرعية لإجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية

أسماء يوسف الفوارس* **أ.د سناء جميل الحنيطي****

تاريخ وصول البحث: 2024/6/5م تاريخ قبول البحث: 2024/11/7م

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان تطبيقات السياسة الشرعية في إجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية، وإضافة المقترحات التي يمكن أن يُشرعها القانون مستقبلًا بما يضمن العدالة في وصول التبليغ للمدعى عليه بجميع أحواله؛ مما يساهم في تعزيز مصداقية العملية القضائية، وثقة الناس في النظام القضائي. ولتحقيق ذلك استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي، ثم من خلال المنهجين الوصفي والتحليلي. قامت بدراسة نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية المتعلقة بالتبليغ وعناصره وأنواعه والكشف عن الجوانب التي تُظهر مقاصد الشريعة المتحققة فيه. وقد عُرضت الدراسة في خطة مكونة من تمهيد، ثم مبحثين. ووصلت الدراسة لنتائج عديدة، منها أن التبليغ القضائي إجراء في تفصيلاته يظهر مقصود السياسة الشرعية في القضاء. وانتهت الدراسة بمجموعة توصيات تساهم في تطور إجراءات التبليغ من أهمها الدعوة إلى إنشاء موقع إلكتروني خاص بالمحاكم الشرعية تتم عن طريقه كافة إجراءات التقاضي منذ اللحظة التي بها يتم رفع الدعوى الشرعية وحتى صدور الحكم بها، دون الحاجة إلى زيارة المحاكم على أرض الواقع ومن ثم الاتجاه نحو تطبيق مبادرة القضاء الأخضر في المحاكم الشرعية.

كلمات مفتاحية: السياسة الشرعية، التبليغ، أتمتة التبليغ، قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

* باحثة.

** أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Islamic Policy Applications for Notification Procedures in Sharia Litigation

Abstract

The study aimed to demonstrate the applications of Sharia policy in the procedures of notification in Sharia lawsuits, and to add several suggestions that could be included in the law in the future to ensure justice in the notification reaching the defendant in all circumstances. This contributes to enhancing the credibility of the judicial process and increasing people's trust in the judicial system. To achieve this, the researcher employed the inductive method, followed by the descriptive and analytical methods. She studied the provisions of the Jordanian Sharia Procedural Law related to notification, its elements, and types, revealing the aspects that highlight the purposes of Sharia achieved in it. The study was presented in an outline consisting of an introduction followed by two main sections. The study reached several conclusions, including that judicial notification is a procedure that, in its details, reflects the purpose of Sharia policy in the judiciary. The study concluded with a set of recommendations that contribute to the development of notification procedures, the most important of which is the call to establish a dedicated website for Sharia courts through which all litigation procedures are conducted, from the moment the Sharia lawsuit is filed until the judgment is issued, without the need to visit the courts in person. This would also pave the way for implementing the Green Judiciary Initiative in Sharia courts.

Keywords: Sharia policy, notification, notification automation, Jordanian Sharia Procedural Law.

المقدمة:

بسم الله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

لما كانت قواعد الإسلام تهدف إلى حفظ مصالح الناس ودفع الضرر عنهم، فإنها تتجلى في كل مجالات التشريع، التي يعد القضاء إحداها، بل ومن أهمها؛ لأن عليه مدار حفظ الحقوق، وفيه يظهر العدل في شتى صور تطبيقه على ما يستجد في حياة العباد، ركيزة الأمن في المجتمعات.

ولتحقيق العدالة كان لابد من تطوير إجراءات التقاضي في كل مراحلها بما يحقق الغاية منه، ومنها إجراءات التبليغ؛ التي تظهر أهميتها في إعطاء الفرصة للمدعى عليه للدفاع عن نفسه وعن حقه وللسماع منه، لذلك جاءت هذه الدراسة بعنوان:

"تطبيقات السياسة الشرعية لإجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية "

لبيان تطبيقات السياسة الشرعية في إجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية، وإضافة المقترحات التي تساهم في وصول التبليغ أسرع وأكثر كفاءة، ثم الكشف عن مبادرة قضائية أطلقتها الباحثة باسم (القضاء الأخضر)، وخطة عمل لمقترح "أتمتة التبليغ" في إجراءات الدعوى الشرعية في المحاكم الشرعية، التي من شأنها تحسين كفاءة إجراءات التقاضي، ومِن الله وحده أرجو التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة:

تكمن هذه الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما تطبيقات السياسة الشرعية في إجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية، ليعتبر التبليغ صحيحا؟

ويترتب على هذا السؤال الرئيس، السؤالان الفرعيان:

1-ما التأصيل الشرعي للتبليغ في الدعوى الشرعية الذي يظهر من خلاله أهمية التبليغ كإجراء مهم من إجراءات التقاضي؟

2-كيف يمكن تطوير إجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية من خلال مقترحات مرتبطة بالتقدم التكنولوجي في العصر الحديث، تساهم في المحافظة على البيئة؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في نقاط عدة، منها:

1-الكشف عن تطبيقات السياسة الشرعية في إجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية، التي يترتب عليها صحة الحكم القضائي، وإضافة مقترحات يمكن أن يشتمل عليها القانون تساهم في إثراء صيغ التبليغ لجعلها أكثر كفاءة.

2-بيان التأصيل الشرعي للتبليغ في الدعوى الشرعية الذي يظهر من خلاله أهمية التبليغ كإجراء مهم من إجراءات التقاضي، مرتبطًا بالضوابط الشرعية، متوافقًا مع مبادئ الإسلام.

3-صياغة خطة عمل تبدأ بإنشاء موقع إلكتروني خاص تتم من خلاله إجراءات المحاكمات كاملة بدءا من رفع الدعوى الشرعية إلكترونيا حتى صدور الحكم بها دون الحاجة إلى زيارة المحاكم على أرض الواقع بما يحقق التيسير على العباد. ومن ثم الدعوة لتطبيق مبادرة القضاء الأخضر؛ للمساهمة في المحافظة على البيئة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في نقاط عدة، من أهمها:

1-موضوع الدراسة هو إجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية، وهي مرتبطة بحفظ الحقوق، وبها تتحقق العدالة في القضاء.

2-ترتبط الدراسة بتطبيقات السياسة الشرعية في إجراء مهم من اجراءات التقاضي؛ فيه تتحقق المصالح وتدرأ المفاسد.

3-تُعزز الدراسة التأصيل الشرعي للتبليغ بشكل مفصل لم يتم التعرض له من قبل، من خلال دلالات نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، بذلك تضمن أن تتم إجراءات التبليغ ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية؛ مما يساهم في تعزيز مصداقية العملية القضائية، بالتالي ثقة الناس في النظام القضائي، لتوافقه مع مبادئ الإسلام.

4-من خلال دراسة نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية المتعلقة بالتبليغ قامت الدراسة بالتدليل على تطبيقات السياسة الشرعية في إجراءات التبليغ، واقترحت الدراسة صيغًا للتبليغ لم يذكرها المشرع بها تتحقق المصلحة منه.

5-تقديم مقترح لمبادرة أطلقتها الباحثة باسم (القضاء الأخضر) حفظا لموارد البيئة من خلال الاقتصاد في استعمال الأوراق في كافة إجراءات التقاضي.

6-عرض خطة عمل مقترحة لتطبيق الأتمتة في إجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية، التي من شأنها إتمام كافة إجراءات التقاضي في محكمة افتراضية؛ بدءا من رفع الدعوى إلكترونيا وحتى

صدور الحكم، دون الحاجة لزيارة المحاكم على أرض الواقع، وفي ذلك مواكبة التطور في دول العالم المتقدمة.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة، على بيان تطبيقات السياسة الشرعية في إجراءات التبليغ في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع عن الجهود السابقة لهذه الدراسة، عثرت الباحثة على خمس دراسات بحثت موضوع التبليغ من جوانب مختلفة، قامت بعرضها مرتبة من الأحدث إلى الأقدم، وهي:

1-إسماعيل، قطاف، الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني، بحث مُحكّم منشور في مجلة حسيبة بن بوعلي كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون الخاص المقارن، عدد رقم 2، مجلد7، 2021.12.31م.

يلتقي البحث مع الدراسة المقدمة "تطبيقات السياسة الشرعية لإجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية دراسة قانونية" في بيان ما يترتب على بطلان التبليغ.

وتختلف في التفصيل حيث إن هذه الدراسة ناقشت التأصيل الشرعي للتبليغ، وكشفت عن تطبيقات السياسة الشرعية في نماذج أنواع التبليغ المختلفة، وأضافت مجموعة من الأفكار التي تساهم في تنوع التبليغ، واقترحت خطة لتطبيق أتمتة إجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية في المملكة الأرنية الهاشمية.

2-الدباس، نور عاكف عبد المجيد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث مُحكّم منشور في مجلة جامعة عمان الأهلية، عدد رقم 2، مجلد23، 2020م.

يلتقي البحث مع الدراسة المقدمة "تطبيقات السياسة الشرعية لإجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية دراسة قانونية" في موضوع استخدام التكنولوجيا لإجراء التبليغ، قدمت الباحثة توضيحا لمفهوم التبليغ الالكتروني ومبررات استخدامه والوسائل والإجراءات القانونية التي ينبني عليها.

وتختلف في التفصيل حيث إن هذه الدراسة ناقشت التأصيل الشرعي للتبليغ، وكشفت عن تطبيقات السياسة الشرعية في نماذج أنواع التبليغ المختلفة، مقترحة عدة صيغ تساهم في جعل

التبليغ أكثر كفاءة، واقترحت خطة لتطبيق أتمتة إجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

3-المطرودي، بدر بن عبد الله محمد، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني، بحث مُحكّم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، عدد رقم 198، تاريخ 1439.09.17هـ.

يلتقي البحث مع الدراسة المقدمة "تطبيقات السياسة الشرعية لإجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية دراسة قانونية" في موضوع استخدام التكنولوجيا لإجراء التبليغ.

وتختلف في التفصيل حيث إن هذه الدراسة ناقشت التأصيل الشرعي للتبليغ، وكشفت عن تطبيقات السياسة الشرعية في نماذج أنواع التبليغ المختلفة وساهمت في اقتراح صيغ أخرى للتبليغ تساهم في تعزيز كفاءته، وتحقيق المصلحة منه، واقترحت خطة لتطبيق أتمتة إجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية. بينما قدم الباحث توضيحا لمفهوم التبليغ الالكتروني ومدى تأثير التبليغ الالكتروني في إجراءات التقاضي وعرض التحديات التي تواجه هذا النوع من التبليغ.

4-الزعبي، عوض أحمد، المنصور، أنيس منصور خالد، تبليغ الأوراق القضائية بطريق الإلصاق وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث مُحكّم منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي، عدد رقم 3، مجلد4، 2012.07.31م.

يلتقي البحث مع الدراسة المقدمة "تطبيقات السياسة الشرعية لإجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية دراسة قانونية" في أحد أنواع التبليغ وهو التبليغ بالإلصاق.

وتختلف في التفصيل حيث إن هذه الدراسة دللت على تطبيقات السياسة الشرعية في إجراءات التبليغ المختلفة، كما اقترحت خطة لتطبيق أتمتة إجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

5-أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، أطروحة دكتوراة منشورة، بإشراف أ.د محمود أحمد أبو ليل، الجامعة الأردنية، 1988.06.29م.

تلتقي الأطروحة مع الدراسة المقدمة "تطبيقات السياسة الشرعية لإجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية دراسة قانونية" بتناول موضوع إجراءات التبليغ وأنواعه والعناصر التي يلزم توافرها في نموذج التبليغ.

وتختلف في أن هذه الدراسة بحثت موضوع التأصيل الشرعي للتبليغ واستناده إلى ضوابط شرعية، كما كشفت عن تطبيقات السياسة الشرعية في نماذج أنواع التبليغ المختلفة وأضافت مقترحات تساهم في تنوع صيغ التبليغ، واشتملت على مبادرة وخطة لتطبيق أتمتة التبليغ في المحاكم الشرعية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على ثلاثة مناهج:

1-المنهج الاستقرائي: من خلال جمع وتتبع النصوص القانونية، التي تتعلق بإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

2-المنهج الوصفي: من خلال وصف إجراءات التبليغ القضائي، مع عرض لمحة لنماذج أنواع التبليغ مع تحديد عناصر التبليغ فيها.

3-

المنهج الاستنباطي والتحليلي: ويظهر في تحليل النصوص، واستنباط التأصيل الشرعي للتبليغ في الدعوى الشرعية، وبالتالي ضمان إتمامها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

مخطط الدراسة:

تتألف الدراسة، من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتوصيات.

المقدمة: وتشمل مشكلة، وأهداف، وأهمية وحدود الدراسة، والمناهج المتبعة فيها، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة، ويتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: مفهوم التبليغ.

المطلب الثالث: مفهوم الدعوى الشرعية.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للتبليغ، وأهميته في الدعوى الشرعية، ويحتوي على مطلبين.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للتبليغ في الدعوى الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية التبليغ في الدعوى الشرعية.

المبحث الثالث: تطبيقات السياسة الشرعية في إجراءات التبليغ، ويشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول: تطبيقات السياسة الشرعية في عناصر مذكرة التبليغ في الدعوى الشرعية.

المطلب الثاني: تطبيقات السياسة الشرعية في تنوع صيغ التبليغ في نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المطلب الثالث: تطبيقات السياسة الشرعية في منح النيابة العامة صلاحية الاستدعاء والجلب.

المطلب الرابع: تطبيقات السياسة الشرعية في الحالات التي تبطل فيها إجراءات التبليغ.

المطلب الخامس: تطبيقات السياسة الشرعية في أتمتة إجراءات التبليغ قي الدعوى الشرعية.

الخاتمة.

التوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: مفهوم التبليغ.

المطلب الثالث: مفهوم الدعوى الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية:

الفرع الأول: مفهوم السياسة الشرعية لغة:

السياسة الشرعية مصطلح مركب من كلمتين، أما السياسة فهي لفظة عربية الأصل، استعملها العرب قديما، دل عليها ما جاء في أشعارهم ومنها ما أنشدته حُرْقَةَ بِنْتَ النُّعْمَانِ في وصفها تَبدُّل حالهم لمعاوية بن أبي سفيان:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

فَأُفٍّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا ... تَقَلُّبَ تَارَاتٌ بِنَا وَتَصَرَّفُ

(1)

وجاء في لسان العرب أصل الكلمة "ساسَ الأمر سياسة: أي قام به"[2].

وذكر صاحب الصحاح: "سُسْتُ الرعيّة سِياسَةً، وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم"[3].

وبين ابن الأثير معناها في قوله: "السياسة القيام على الشيء بما يصلحه"[4].

ويظهر من خلال تعريف ابن الأثير المقصود من السياسة وهو تحقيق المصلحة لمن يسوسهم ويدبر شؤونهم.

أما لفظ الشرعية فيأتي من نسبتها إلى الشرع، جاء في مقاييس اللغة، "الشرع لغة: مشتق من الأصل اللغوي الثلاثي (شرع)، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الماء، واشتق من ذلك الشِرْعَة في الدين، والشريعة أيضًا ما شرع لعباده من الدين وقد شرع لهم؛ أيْ: سنَّ"(5).

بالتالي يمكن تعريف السياسة الشرعية لغة بأنها القيام على أمر الناس بما يصلح حالهم وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحا:

لم تنفك تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية اصطلاحا عن تعريفها اللغوي، بل عرفتها بدقة أكثر، واتفقت جميعها على عناصر محددة في التعريف وهي: أن مستندها الشريعة الإسلامية، والهدف منها تحقيق مصالح العباد، والحاكم هو المكلف في ضبط هذه القوانين والقواعد في جميع مجالات الحياة. ومن هذه التعريفات:

-"فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"(6).

-"حياطة الرعية بما يصلحها لطفًا وعنفًا"(7).

-"إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم"(8).

ومن التعريفات الحديثة للسياسة الشرعية:

-"تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"(9).

-"فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعا للظروف والأحوال"(10).

-"تعهد الأمر بما يصلحه"(11).

-وعند النظر إلى التعريفات الحديثة للسياسة الشرعية، يمكن القول بأن التعريف الأول لم يحدد من الذي يضع القواعد والقوانين التي تحقق المصالح وهي الجهة الحاكمة.

أما التعريف الثاني فقد حدد واضع القواعد والهدف منها وأن لها مستندًا في الشريعة الإسلامية وتتعلق فيما لا نص فيه، بالتالي تناسب ما يطرأ على حياة الناس من مستجدات دون مخالفتها للقواعد الكلية الثابتة شرعًا.

أما التعريف الثالث فيعد غير جامع كونه لم يحدد من الذي يضبط القواعد والقوانين وما مستند هذه القوانين.

لذلك ترجح الباحثة التعريف الثاني للسياسة الشرعية، وهو تعريف الكيلاني: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعا للظروف والأحوال"[12].

الفرع الثالث: مفهوم السياسة الشرعية في مجال القضاء:

السياسة الشرعية تشمل كافة مجالات الحياة باعتبار مصدرها، وهدفها رعاية مصالح العباد وحمايتها، وتتميز بثباتها حفظا لاستقرار المجتمعات، وباعتبار مجال القضاء عُرفت بأنها: "الطريق التي يتوصل بها إلى الحق"[13]، وتعريف آخر ليس بعيدا عن تعريفها في اللغة: "رعي مصالح العباد ودرء الفساد بالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق"[14]، وتعريف آخر: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة ... قلت وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله لعباده من الأحكام الشرعية وتستعمل أخص من ذلك من ما فيه زجر وتأديب"[15]. ومن خلال التعريفات السابقة يظهر أن السياسة الشرعية قواعد يتم تشريعها من قبل الحكام، هدفها تنظيم أمور الناس، ومعالجة ما يستجد من قضايا على مختلف الأزمان، وسندها "أدلة تفصيلية وهي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وغير من الأدلة الإجمالية".

المطلب الثاني: مفهوم التبليغ:

الفرع الأول: مفهوم التبليغ لغة:

جاء في لسان العرب، "بَلَغَ الشيءُ يَبْلُغُ بُلُوغاً وبَلاغاً: وصَلَ وانْتَهَى، وأَبْلَغَه هُوَ إِبْلاغاً وبَلَّغَه تَبْلِيغاً، وتَبَلَّغَ بِالشَّيْءِ: وصَلَ إِلى مُرادِه، وبَلَغَ مَبْلَغَ فُلَانٍ ومَبْلَغَتَه. والإِبلاغُ: الإِيصالُ، وَكَذَلِكَ التبْلِيغُ، والْبَلَاغِ بِفَتْحِ الْبَاءِ فَلَهُ وَجْهَانِ: أَحدهما أَن البَلاغَ مَا بَلَغَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، والوجهُ الْآخَرُ مِنْ ذَوِي البَلاغِ أَيِ الَّذِينَ بَلَّغُونا يَعْنِي ذَوِي التَّبْلِيغِ"[16].

يُفهم منها أن التبليغ إيصال لرسالة أو قول ونحوها.

الفرع الثاني: مفهوم التبليغ اصطلاحا:

قَالَ تَعَالَى:

﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأعراف: 79].

التبليغ كما ورد في معجم مصلحات العلوم الشرعية: دعوة غير المسلمين إلى الإسلام بلغتهم حتى تقوم الحجة عليهم [17].

الفرع الثالث: مفهوم التبليغ القضائي:

يُعّرف التبليغ القضائي بأنه "الوسيلة الرسمية لإعلام الأطراف بإجراء معين من الإجراءات المضمنة في الأوراق القضائية بصفة عامة"[18].

المطلب الثالث: مفهوم الدعوى الشرعية:

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الشرعية لغة:

ورد في لسان العرب عدة معان للدعوى: "فهي تأتي بمعنى "النسب":

قَالَ تَعَالَى:

﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: 5].

ومعنى "الزعم سواء كان حقًا أو باطلاً": قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ﴾ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[19].

كما أن قد تدل على "التمني":

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧ ﴾ [يس: 57].

أو "الدعاء"[20]:

قَالَ تَعَالَى:

﴿ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠ ﴾ [يونس: 10].

الفرع الثاني: مفهوم الدعوى الشرعية في القضاء:

ورد في معجم مصطلحات العلوم الشرعية معنى لفظ الدعوى في القضاء بأنها: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم"[21].

وعرفها الدكتور محمد نعيم ياسين أنها: "قول مقبول او ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته"، ويُفهم من خلال التعريف أن التعبير عن الدعوى يكون بإحدى وسائل التعبير القول أو الكتابة أو الإشارة، ولاعتبارها لابد أن تكون في

مجلس القاضي وحاليا هو المحاكم، ويمكن أن تقام الدعوى من قبل الشخص أو وصيه أو وليه المعتبر شرعا، كما يستثنى من خلال التعريف الدعاوى الفاسدة[22].

الفرع الثالث: مفهوم الدعوى الشرعية في القانون:

جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة تعريف الدعوى، بأنها: "طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المُدعِي وللآخر المُدعَى عليه"[23]. وشرح علي حيدر التعريف بقوله: "الدعوى طَلَبُ أَحَدٍ حَقَّهُ حَالٍ الْمُنَازَعَةِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي أَوْ فِي الْمَحْكَمَةِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ مُضِيفًا إيَّاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ إلَى مُوَكِّلِهِ، وَتَعْبِيرُ حَقٍّ يَشْمَلُ الْأَعْيَانَ وَالدُّيُونَ وَالْحَقَّ الْوُجُودِيَّ وَالْعَدَمِيَ"[24].

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للتبليغ وأهميته في الدعوى الشرعية.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للتبليغ في الدعوى الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية التبليغ في الدعوى الشرعية.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للتبليغ في الدعوى الشرعية:

يتجلى عدل الله تعالى في إرسال الرسل إلى الناس، وتبليغهم رسالات الله عز وجل، وتبيين شرع الله تعالى؛ وبه تقوم الحجة على العباد.

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ [المائدة: 67].

قال السعدي: (هذا أمرٌ من اللهِ لرسولِه مُحَمَّدٍ ﷺبأعظَمِ الأوامِرِ وأجَلِّها، وهو التبليغُ لِما أنزل اللهُ إليه، ويدخُلُ في هذا كُلُّ أمرٍ تلقَّتْه الأُمَّةُ عنه ﷺ من العقائدِ والأعمالِ والأقوالِ، والأحكامِ الشَّرعيَّةِ والمطالِبِ الإلهيَّةِ. فبلَّغ ﷺأكمَلَ تبليغٍ، ودعا وأنذر، وبَشَّر ويَسَّر، وعَلَّم الجُهَّالَ الأُمِّيِّين حتى صاروا من العُلَماءِ الرَّبَّانيِّين، وبلَّغ بقَولِه وفِعْلِه وكُتُبِه ورُسُلِه، فلم يَبْقَ خيرٌ إلَّا دلَّ أمَّتَه عليه، ولا شَرٌّ إلَّا حذَّرها عنه، وشهد له بالتبليغِ أفاضِلُ الأُمَّةِ من الصَّحابةِ، فمَن بَعْدَهم من أئمَّةِ الدِّينِ ورِجالِ المُسلِمين) [25].

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٨٢﴾ ﴾ [النحل: 82]

"والبلاغُ يَكونُ بتلاوةِ النُّصوصِ التي أوحاها اللهُ من غيرِ نُقصانٍ ولا زيادةٍ"[26].

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [النور: 54]

قَالَ تَعَالَى:

﴿ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأعراف: 79].

أورد ابن جرير الطبري في تفسيره للآية أن الرسل مكلفون بالتبليغ الذي يكشف عن مراد الله تعالى الواضح من رسالاته [27].

جاء في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [28]. قال ابن حجر" أَيْ وَاحِدَةً لِيُسَارِعَ كُلُّ سَامِعٍ إِلَى تَبْلِيغِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْآيِ وَلَوْ قَلَّ لِيَتَّصِلَ بِذَلِكَ نَقْلُ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ"[29].

وفي الحديث الشريف الذي رواه علي بن أبي طالب ﷺ، يذكر فيه وصية الرسول ﷺ حين أرسله قاضيا إلى اليمن قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ» [30].

جاء في تحفة الأحوذي "دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ، وذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَهُمَا حَاضِرَانِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ فَفِي الْغَائِبِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وذَلِكَ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْغَائِبِ حُجَّةٌ تُبْطِلُ دَعْوَى الْآخَرِ وَتَدْحَضُ حُجَّتَهُ"[31].

والتبليغ الذي تقوم به الحجة هو الواضح البين المراد منه، وتحقيقًا للعدل كان لابد من دعوة المدعى عليه إلى مجلس القضاء، ولا يتم ذلك إلا بالتبليغ، وتظهر أهمية التأصيل الفقهي للتبليغ في الدعوى الشرعية باحتكامه إلى ضوابط الشريعة الإسلامية؛ مما يعزز ثقة الناس في القضاء واللجوء إليه في حل النزاعات بينهم.

المطلب الثاني: أهمية التبليغ في الدعوى الشرعية:

قال الماوردي:

(اعلم أن ما تصلح به الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة ستة أشياء في قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح) [32].

والعدل الشامل لا يتحقق إلا بالقضاء الذي أساسه العدل المطلق، والتبليغ القضائي الذي يتم تبعًا لقوانين وإجراءات حددها قانون أصول المحاكمات الشرعية التي ترسم الطريق الواضح في عملية التقاضي، هو وسيلة لتحقيق مصالح الناس، وهي مقصد العدالة في القضاء.

ويلزم من ضرورة حصول العلم للمدعى عليه بتبليغه، ليتمكن من الدفاع عن نفسه، وللكشف عن أمور في التحقيق تستلزم مواجهة الخصوم، وفي هذا تحريا للحق وإقامة العدل.

المبحث الثالث: تطبيقات السياسة الشرعية في إجراءات التبليغ:

المطلب الأول: تطبيقات السياسة الشرعية في عناصر مذكرة التبليغ في الدعوى الشرعية.

المطلب الثاني: تطبيقات السياسة الشرعية في تنوع صيغ التبليغ في نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المطلب الثالث: تطبيقات السياسة الشرعية في منح النيابة العامة صلاحية الاستدعاء والجلب.

المطلب الرابع: تطبيقات السياسة الشرعية في الحالات التي تبطل فيها إجراءات التبليغ.

المطلب الخامس: تطبيقات السياسة الشرعية في أتمتة إجراءات التبليغ قي الدعوى الشرعية.

المطلب الأول: تطبيقات السياسة الشرعية في عناصر مذكرة التبليغ في الدعوى الشرعية.

الأوراق القضائية المراد تبليغها عديدة الغايات، لكن ما يكثر حدوثه أن تكون مذكرة لحضور دعوى، أو لطلب حضور الشاهد، أو للإبلاغ بحكم، لذلك لابد فيها من توفر عناصر تكفل وضوح المذكرة وتُرتّب عليها أحكامها قانونيا، وتحقق مقصد الشريعة الإسلامية من التبليغ، فتحفظ به الحقوق، وتظهر به العدالة. فإن كانت مذكرة لحضور الدعوى فلابد من اشتمالها على اسم المحكمة الشرعية التي أقيمت لديها الدعوى مع رقم الدعوى وتحديد اسم كل من المدعي والمدعى عليه وبيانات الزمان التي تشمل الساعة والتاريخ، وأن يُذكر فيها أنه يُطلب من المبلَّغ الحضور أو كيله ثم توقيع القاضي وختم المحكمة.

أما في حال كانت المذكرة لطلب حضور الشاهد، فلابد من توفر اسم المحكمة التي عليه الحضور إليها، مع سبب طلب الحضور، رقم القضية التي سيقدم الشهادة فيها، وتحديد الساعة والتاريخ، موقعة من القاضي، وفيها بند يبين إلزامية الحضور الذي تترتب على الشاهد العقوبة في حال تخلفه عنه.

وإن كانت المذكرة إعلاما بالحكم فلابد من اشتمالها على اسم المحكمة الشرعية ورقم القضية وإعلام الحكم وصيغته، ووجهه أي كونه حضوريا أم غيابيا، مع أسبابه، وبالتأكيد اسم المدعي

والمدعى عليه والقاضي [33]. ويترتب على نقص أحد عناصر مذكرات التبليغ السابقة بطلان التبليغ [34].

المطلب الثاني: تطبيقات السياسة الشرعية في تنوع صيغ التبليغ في نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية:

فصّل قانون أصول المحاكمات الشرعية في الكيفية التي تتم من خلالها إجراءات التبليغ، من لحظة صدور الورقة القضائية للتبليغ، بحيث تشمل معظم أحوال المدعى عليه؛ بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من التبليغ، من خلال إعطاء العلم للمدعى عليه بوجود دعوى مقامة في حقه، بالتالي يضمن حقه في الدفاع عن نفسه، ويحفظ مصالحه، ويدرأ عنه ما يمكن حدوثه من الضرر بحقه. فقرر أن "تُسلَّم الورقة إلى المُبلِّغ في حال كون المدعى عليه يقيم في منطقة المحكمة الصادر عنها ورقة التبليغ، أما إن كان محل إقامته منطقة أخرى فيتم إرسال الورقة القضائية إلى محكمة محل إقامة المدعى عليه[35]، وأن يتم تسليم الورقة بالذات أو وكيله قانونا[36]، وفي حال التعذر يمكن تسليمها لأحد أفراد عائلته المقيم معه بشرط أن يكون بلغ الثامنة عشرة[37]، على أن يتم توقيعها[38]، وإن تعذر تسليمها للذات أو لأحد افراد العائلة المقيم معه، سواء لعدم وجودهم أو لرفضهم التوقيع فيمكن تعليقها على باب المنزل في مكان واضح للعيان[39]، وفي حال جهالة المكان فيمكن اللجوء للتبليغ بالنشر في الصحف أو المواقع الالكترونية[40]، وفي حال كون المدعى عليه قاصرا أو فاقدا الأهلية فيتم تبليغ الوصي أو الولي [41]، وفي حال كون المدعى عليه مسجونا فيتم التبليغ للموظف المسؤول عن المكان المعتقل فيه السجين[42]، ويتم تسليم التبليغ لرئيس الدائرة إن كان المدعى عليه موظفا حكوميا، وإلى سكرتير الشركة إن كان مستخدما في منشئة تتبع قانون الشركات[43]، أما في حال البدو الرحل، أو كل من محل إقامته يصنف أنه من الأماكن النائية فيتم التبليغ فيه بتسليم الورقة القضائية إلى مسؤول الدرك في تلك المنطقة[44]. كما تم استحداث التبليغ عن طريق شركات خاصة، تتولى التبليغ، يأخذ الموظف فيها صفة المُبلِّغ [45]."

ويمكن تلخيص فوائد تنوع صيغ التبليغ السابقة في النقاط الآتية:

-يضمن وصول التبليغ للمدعى عليه بشكل فعال سواء كان في منطقة المحكمة أو منطقة أخرى.

-المرونة في التعامل مع الظروف المختلفة يكفل عدم تعطيل سير إجراءات التقاضي، كما في حالة غياب المدعى عليه، أو في حال رفضه التوقيع، أو إن كان شخصا قاصرًا أو فاقدًا الأهلية.

-البدائل المتعددة للتبليغ تحقق العدالة وتضمن سير العملية القانونية، كالتبليغ لأحد أفراد العائلة، أو في حالة النشر في الصحف، أو باستخدام شركات متخصصة بالتبليغ.

-التأكيد على حفظ وحماية حقوق الفئة الضعيفة، كفاقدي الأهلية والقاصرين، بتبليغ الأولياء أو الأوصياء.

-يراعي القانون خصوصية حالات السجناء، والموظفين الحكوميين، فيتم التبليغ للجهة التي تمثلهم.

- مواكبة التطورات الحديثة يظهر في الاستعانة بشركات التبليغ الخاصة، والنشر في المواقع الالكترونية بما يُفَعّل التبليغ في ظل التطورات في المجتمع.

ومما استحدثه القانون الجديد التبليغ بالطرق الالكترونية كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة18: "يجوز إرسال الأوراق القضائية المطلوب تبليغها بالطرق الالكترونية، وعلى المحكمة المرسلة إليها ختمها عند وصولها بخاتمها وتوقيعها من القاضي وإعادتها إلى المحمة التي أصدرتها بالطريقة ذاتها بعد إتمام إجراءات تبليغها وبيان ما اتخذته بشأنها من إجراءات"[46] إذن يُفهم من هذا التحديث إجازة استخدام الطرق الالكترونية بين المحاكم، لكن ألا يمكن أن يتم التوسع أبعد من ذلك؛ بأن يتم اعتماد الوسائل الالكترونية لتلقي الأفراد والشخصيات الاعتبارية التبليغ مباشرة عن طريق الوسائل الالكترونية كالبريد الالكتروني الموثق للشخص أو الشخصية الاعتبارية، أو عن طريق الرسائل النصية، أوبهما معا. خاصة عندما يتعلق التبليغ بمن يقيم داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية، أما التبليغ للأردني المقيم خارج البلاد فمن الممكن تبليغه عن طريق البريد الالكتروني الموثق، ورقم هاتف شخصي موثق في حال عدم وجود عنوان موطن أو محل عمل، بالإضافة إلى توكيل السفارة الأردنية في البلد المقيم فيها بتبليغه، ولا يصار إلى التبليغ بالنشر مباشرة إلا بعد استنفاذ هذه الطرق ومضي مدة قانونية، بحيث لا يلحق الضرر أي طرف من أطراف الدعوى، بل يحقق المصلحة المرادة من الدعوى لجميع الأطراف.

وتقترح الباحثة تفعيل التبليغ عبر منصات التواصل الاجتماعي، يتم إرسال الإشعارات القانونية إلى الأشخاص أصحاب الحسابات الموثقة بشرط الاحتفاظ بأدلة رقمية تدل على استلام الرسالة.

كما يمكن للمشرع إضافة التبليغ عبر المكالمات الهاتفية المسجلة قانونيا، حيث يُسجل الرد شفويا أو كتابيا.

وهنا تعرض الباحثة نماذج تطبيقية لأنواع صيغ التبليغ التي نص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني عليها كالآتي:

الفرع الأول:

التبليغ بالذات: وفيه يتم التوقيع من قبل المراد تبليغه أو وكيله والمحضر والشاهد [47].

الفرع الثاني:

يتم بتبليغ أحد أفراد عائلته ممن يقيمون معه في السكن، بالصيغة الآتية: (بيومه وتاريخ أدناه انتقلت أنا ..... محضر محكمة ..... الشرعية إلى عنوان المدعى عليه الوارد في لائحة الدعوى والكائن في ..... وبعد البحث والتحري وبذل الجهد الشديدين تمكنت من الوصول إلى عنوان المدعى عليه المذكور فلم أجده بالذات وقمت بتبليغ ..... الذي يسكن معه وتدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره بعد أن تعرفت عليه حسب الأصول بموجب بطاقته الشخصية وبحضور الشاهد ..... وعليه جرى تبليغه حسب الأصول تحريرًا في .....، ويوقع المبلغ إليه والشاهد والمحضر) [48].

الفرع الثالث:

في حال رفض المراد تبليغه التوقيع على الورقة القضائية، أو في حال عدم وجوده، أو عدم وجود من يصلح تبليغه بالنيابة عنه، أو في حال رفض من يصلح تبليغه بالنيابة عنه أن يوقع على التبليغ، فيتم ذلك عن طريق تعليق نسخة من الورقة القضائية على باب المنزل الذي يقيم به [49]. (بيومه وتاريخ أدناه انتقلت أنا ..... محضر محكمة ..... الشرعية إلى عنوان المدعى عليه الوارد في لائحة الدعوى والكائن في ..... وبعد البحث والتحري وبذل الجهد الشديدين تمكنت من الوصول إلى عنوان المدعى عليه المذكور فلم أجده بالذات ولم أجد من يصلح تبليغه نيابة عنه وقمت بتعليق نسخة من ورقة الدعوى القضائية على الباب الخارجي في مكان ظاهر وبارز للعيان وبحضور الشاهد ..... وعليه جرى تبليغه حسب الأصول تحريرًا في .....، ويوقع الشاهد والمحضر) [50].

الفرع الرابع:

التبليغ عن طريق النشر: (إلى المدعى عليه: ..... مجهول محل الإقامة حاليا ..... في ..... وآخر مكان إقامة له ..... يقتضي عليك الحضور إلى محكمة ..... الكائنة في ..... للنظر في الدعوى أساس ..... وموضوعها ..... والمقامة عليك من قبل

المدعية ..... وذلك يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... لذا يقتضي حضورك في المكان والزمان المعنيين وعليه جرى تبليغك حسب الأصول) [51].

المطلب الثالث: تطبيقات السياسة الشرعية في منح النيابة العامة صلاحية الاستدعاء والجلب.

جاء في التحديث الأخير لقانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة (31):

" أ- للمحكمة أو النيابة العامة الشرعية أن تستدعي من ترى فائدة في سماع أقواله في كل تحقيق تجريه فإن تخلف عن الحضور دون مسوغ يجوز الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارًا ولها إعفاءه من الغرامة إذا أبدى عذرًا مقبولا.

ب- للمحكمة أو النيابة العامة الشرعية أن تأمر بجلب أي شخص ترى ضرورة جلبه في الحال بعد تنظيم محضر تدون فيه موجبات ذلك"[52].

وشاهد آخر من شواهد تطبيقات السياسة الشرعية؛ يظهر في إعطاء الصلاحية للمحكمة أو النيابة الشرعية باستدعاء كل شخص يتحقق من حضوره مصلحة لأي طرف من أطراف الدعوى، وبالتأكيد يتم الاستدعاء بإحدى طرق التبليغ التي بينتها الدراسة في المطلب السابق، ولبيان ضرورة الالتزام فقد فرض القانون غرامة مالية تترتب على عدم تلبية قرار المحكمة في حال كان التخلف عن الحضور لعذر غير مقبول.

أما عن منح المحكمة أو النيابة الشرعية سلطة الجلب للضرورة في القضايا التي يقدرها القاضي، فيه رفع للحرج والضرر الذي يمكن حدوثه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر رفض المدعى عليه أو من تقوم المحكمة باستدعائه بالتصريح علنا برفض المثول أمام المحكمة.

المطلب الرابع: تطبيقات السياسة الشرعية في الحالات التي تبطل فيها إجراءات التبليغ.

نصت المادة (29) من قانون أصول المحاكم الشرعية الفقرة (أ) على الآتي: "كل شخص تسلم أوراقا قضائية، أو أرسلت إليه، ليتولى تبليغها، وفقا لهذا القانون يترتب عليه أن يقوم بتبليغها وإعادتها موقعة بإمضائه، مع شرح يُشعر بوقوع التبليغ وتعتبر الأوراق القضائية المبلغة على هذا الوجه أنها بُلغت وفق الأصول". وبمفهوم المخالفة فإن أي خلل في تطبيق إجراءات التبليغ على الوجه المنصوص عليه قانونيا يترتب عليه بطلان التبليغ، تبعا لقاعدة "ما بُني على باطل فهو باطل"، بالتالي يتم فسخ الحكم في حال الطعن بفساد التبليغ وتعاد المحاكمة. وفي ذلك تتجلى

العدالة بأسمى صورها، لما فيه من حفظ لمصالح الناس التي تكفلت بها الشريعة الإسلامية، بالتالي يتحقق مقصد الشريعة في حفظ الحقوق؛ بإبطال الحكم المترتب على تبليغ باطل، ومن أمثلة الخلل في إجراءات التبليغ أن يُبَلّغ لشخص من أفراد العائلة لكنه لا يسكن في محل إقامة المراد تبليغه، أو أن يبلغ شخص قاصر من أفراد عائلته في محل إقامته، أو أن يتم تعليق البلاغ على عنوان سابق للمدعى عليه ويكون قد رحل، أو ألا يتم التوقيع من قبل الشاهد أو المراد تبليغه أو من تسلم التبليغ أو حتى من المبلغ نفسه، وقد يكون الخلل جراء عدم توضيح مكان السكن مُفصلاً، أو أن يكون التبليغ خال من الوقت والتاريخ الذي تم فيه[53]، وتقترح الباحثة إضافة إقرار بطلان التبليغ في حال كان المراد تبليغه خارج المملكة الأردنية الهاشمية، ولم يتم تبليغه إلكترونيا عن طريق عنوان البريد الالكتروني الشخصي الموثوق، أو من خلال وكيل قانوني معتمد في تلك الدولة، وتم الاكتفاء بالإعلان وبالنشر مباشرة، لما فيها من إلحاق الضرر المعنوي المترتب على النشر.

المطلب الخامس: تطبيقات السياسة الشرعية في أتمتة إجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية

الأتمتة Automation أو ما يُطلق عليه **"التشغيل الآلي"** أو **"المكننة"**، كما تم تعريفها في قاموس كامبريدج بأنها: "عملية استبدال الآلات أو أجهزة الكومبيوتر بالأفراد لتنفيذ المهام"[54].

مواكبة للتقدم العلمي، وتحسينًا لإجراءات التبليغ القضائي في المحاكم الشرعية، وعلى غرار ما يتم في المحاكم النظامية، ترى الباحثة إمكانية الاتجاه نحو تطبيق أتمتة التبليغ في الإجراءات القضائية، على الرغم من إقرار قانون أصول المحاكمات الشرعية التبليغ الالكتروني إلا أنه لم يتم تطبيقه على أرض الواقع بعد.

ويمكن اعتبار أتمتة التبليغات نقطة البدء بمشروع قضائي كامل يمكن تسميته: (القضاء الأخضر) [55] الذي من خلاله يتم تقليل عدد الأوراق المستخدمة في عمليات التقاضي حتى الاستغناء التام عنها؛ حرصا على البيئة، وتوفيرا لمواردها، وتحقيقًا لتقدم يميز المملكة الأرنية الهاشمية في هذا المجال لتكون سباقة به، ويمكن البدء بتطبيقه تجريبيا في نطاق محدد كمحكمة محددة مثلاً، إلى أن يشمل منطقة بعينها، ثم يتم تطبيقه تدريجيًا على كافة المحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية.

أما بالنسبة للأتمتة فتقترح الباحثة تطبيقها من خلال إجراءين: الأول إنشاء موقع الكتروني حكومي قانوني من خلاله يتم تقديم الدعوى والسير بإجراءاتها حتى صدور الحكم فيها دون الحاجة إلى زيارة المحاكم على أرض الواقع نهائيا، في القضايا التي يمكن النظر فيها افتراضيا،

ويقدم من خلاله محامين يتم تعيينهم رسميًا لتقديم الاستشارات القانونية؛ والتعيين الرسمي لإعطائه صفة الإلزام، تحقيقا لمصالح العباد، وتطبيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في تيسير حياة الناس، لقول رسول الله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ.»[56]

أما الإجراء الثاني، فتقترح الباحثة تطبيقه عبر تطبيق الكتروني قانوني يتبع وزارة العدل وتحت إشرافها، اختصاصه القدرة على إنجاز الإجراءات القانونية بدءًا من رفع الدعوى وإرفاق الأدلة وصولا إلى جلسات التقاضي المرئية وصدور الحكم. وتعتبر الخدمات القانونية المقدمة عبر تطبيق "سند"[57] بداية جيدة، لكن التطبيق لا يختص فقط بالإجراءات القضائية، بل يشمل مجالات متنوعة.

الخاتمة:

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، كما يحبه ربنا ويرضاه، وبعد:

فبعد أن من الله سبحانه وتعالى بأن تمت هذه الدراسة في تطبيقات السياسة الشرعية لإجراءات التبليغ في الدعوى الشرعية، يجدر ذكر أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة، وما تحث عليه من توصيات :

أولاً: أهم نتائج البحث:

1-يُعد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني مشتملا على معظم التفصيلات في إجراءات التبليغ، ليتم وفق الضوابط الإسلامية، بذلك يُعد تطبيقا لقواعد السياسة الشرعية، مع وجود مساحة لبعض الأفكار المقترحة، التي يمكن تطبيقها لتساهم في جعل إجراءات التبليغ أكثر كفاءة.

2-المرونة في التعامل مع الظروف المختلفة للمدعى عليه، ومواكبة التطورات المجتمعية، وحماية حق الفئة الضعيفة، ومراعاة خصوصية بعض أحوال المدعى عليه، جميعها ميزات تبرز في تنوع صيغ التبليغ.

3-منح الحق للمحكمة أو النيابة الشرعية الحق في الاستدعاء والجلب يحفظ الحقوق، ويمنع الضرر الذي قد يلحق بالفئة الضعيفة، وفي هذا أيضا تطبيق لقواعد المصالح في السياسة الشرعية.

4-أن التبليغ القضائي له تأصيل شرعي؛ فهو مستند إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وبالتبليغ يتحقق مقصود السياسة الشرعية في القضاء وهو تحقيق المصالح وحفظ الحقوق ودرء المفاسد.

5-بطلان الحكم القضائي وفسخه كنتيجة تترتب على نقص أحد عناصر مذكرة التبليغ بأنواعها المختلفة، أوالخلل في إجراءات التبليغ لأسباب مختلفة سبب حفظ الحقوق، وتحقيق العدالة.

ثانياً: أهم التوصيات:

1-الاتجاه نحو تطبيق مبادرة القضاء الأخضر في المحاكم الشرعية، لتكون مبادرة تعزز الحفاظ على البيئة.

2-إنشاء موقع الكتروني حكومي قانوني من خلاله يتم تقديم الدعوى والسير بإجراءاتها حتى صدور الحكم فيها دون الحاجة إلى زيارة المحاكم على أرض الواقع نهائيا.

3-تعزيز كفاءة إجراءات التبليغ بتشريع التبليغ عبر الطرق الآتية، استخدام منصات التواصل الاجتماعي للحسابات الموثقة لإرسال الإشعارات القانونية، مع الاحتفاظ بدليل رقمي على الاستلام والقراءة، والتبليغ عبر المكالمات الهاتفية المسجلة التي يمكن من خلالها الرد شفويا أو كتابيا، وتفعيل التبليغ بالبريد الالكتروني والرسائل النصية والمكالمات الهاتفية للأرقام الهواتف الموثقة قبل أن يصار إلى النشر حرصا على عدم تعرض المدعى عليه للأذى النفسي المترتب على النشر مباشرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد، وآله، وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش:

1 أبو بكر عبد الله بن محمد بين عبيد البغدادي الأموي القرشي ابن أبي الدنيا (ت281هـ)، **الزهد**، دمشق، دار ابن كثير، 1420هـ-1999م، (ط1)، ص220.

2 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3)، ج6، ص108.

3 أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م، (ط4)، ج3، ص938.

4 مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ- 1979م، (د.ط)، ج2، ص421.

5 أحمد بن فارس القزويني الرازي ابن الفارس (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر، 1399هـ، (د.ط)، ج3، ص262، دار الفكر، بيروت.

6 زين الدين بن نجيم الحنفي ابن نجيم (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، (ط2)، ج5، ص11.

7 نجم الدين بن حفص النسفي (ت537هـ)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، بغداد، مكتبة المثنى، 1311هـ، (د.ط)، ص332.

8 سليمان بن عمر البجيرمي (ت1221هـ)، **حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1956م، (ط أخيرة)، ج2، ص178.

9 عبد الوهاب خلاف (1375هـ)، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987، (ط3)، ص15.

10 عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، **السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية**، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراة، 1994م، (د.ط)، ص229.

11 فتحي الرديني (ت14344هـ)، **خصائص التشريع في السياسة والحكم**، عمان، مؤسسة الرسالة، د.ت، (د.ط)، ص193.

12 الكيلاني، **السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية**، ص229.

13 برهان الدين أبو الوفاء ابن فرحون (ت799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1301هـ، (ط2)، ج2، ص110.

14 عبد الله بن محمد ابن فودي (ت1244هـ)، **ضياء السياسات وفتاوى النوازل**، تحقيق أحمد محمد كاني، الزهراء للإعلام العربي 1988م، (ط1)، ص75.

15 محمد أمين بن عمر ابن عابدين (1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1998م، (ط1)، ج6، ص20.

16 ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص419-420.

17 مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، الرياض، مدينة الملك فهد عبد العزيز للعلوم والتقنية، 1439هـ، (ط2)، ج1، ص384.

18 عوض أحمد الزعبي، **التبليغ القضائي بطريق النشر وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، المجلد (40)، العدد1، 2013، ص44.

19 البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق جماعة من العلماء، كتاب سورة آل عمران، باب الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، بيروت، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1311هـ، (ط1)، حديث رقم 4552، ج6، ص35.

20 ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص261.

21 مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، ج2، ص782.

22 محمد نعيم ياسين (1444هـ)، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المر افعات المدنية والتجارية**، الأردن، دار النفائس، 2011، (ط2)، ص82-83.

23 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، كراتشي، الناشر نور محمد كارخانه تجارة كتب، د.ت، (د.ط)، ص320.

24 علي حيدر (ت1353هـ)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، 1991، (ط1)، ج4، ص291-292.

25 عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، (ط1)، ص239.

26 حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (1377هـ)، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، الدمام، دار ابن القيم، 1410هـ، (ط1)، ج3، ص1106-1108.

27 أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق أحمد شاكر الأجزاء من 1-16 وطبعة الحلبي من 17 إلى 24، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، د.ت، (د.ط)، ج17، ص345.

28 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، رقم الحديث 3461، ج4، ص170.

29 أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، مصر، المكتبة السلفية، 1380هـ-139هـ، (ط1)، حديث رقم 3461، ج6، ص498.

30 محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذي (279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق أحمد شاكر (ج1،2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، 1395هـ- 1975م، (ط2)، حديث رقم 1331، ج3، ص610-611، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

31 أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط)، ج4، ص468.

32 أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، **أدب الدين والدنيا**، دار مكتبة الحياة، 1986، (د.ط)، ص165.

33 عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، (ط1)، ص157-158.

34 أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، 165-166.

35 المادة (18) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

36 المادة (19) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

37 المادة (20) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

38 المادة (21) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

39 المادة (22) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

40 المادة (23) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

41 المادة (26) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

42 المادة (27) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

43 المادة (28) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

44 المادة (29) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

45 المادة (4) تعليمات تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات رقم (1) سنة 2016.

46 المادة (18) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

47 المادة (19) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

48 المادة (20) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023.

49 أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ص160.

50 المادة 22 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023..

51 المادة 22 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023..

52 المادة 31 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (15) لسنة 2023..

53 أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، 165-166.

54 قاموس كامبريدج، **معنى كلمة أتمتة**، https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/automation?q=Automation تاريخ الاسترجاع 19.05.2024 الساعة 10:00 صباحا.

55 القضاء الأخضر تقصد به الباحثة القضاء الذي تتم إجراءاته الكترونيًا بشكل تام بعيدًا عن استخدام الأوراق للكتابة أو للطباعة أو حتى للملاحظات، من لحظة رفع الدعوى حتى صدور الحكم فيها، وكونه أخضر نسبة إلى الأشجار التي هي مصدر هذه الأوراق، بالتالي يمكن الوصول إلى القضاء الأخضر الصديق للبيئة.

56 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل، حديث رقم 6951، ج9، ص22.

57 سند، **الموقع الالكتروني لتطبيق سند**، https://www.sanad.gov.jo/default/ar تاريخ الاسترجاع 19.05.2024 الساعة 11:00 صباحاً.